



الموضوع: إعفاء الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي

سلمه /

المكرم /ة مدير /ة معهد / مدرسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب مساعد المدير العام للشؤون التعليمية المكلف رقم ٤٦٠٠٥٨٧٦٧٥ وتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٤٦هـ والمشار فيه إلى توجيهه سعادة مدير عام التعليم بمنطقة الرياض على البريد الإلكتروني الوارد من سعادة مدير عام الإدارة العامة لبرامج ذوي الإعاقة والمبني على خطاب سعادة أمين مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٢/١٠٨٨١٧/٢٨ وتاريخ ١٤٤٥/٧/٦هـ (مرفق ١) بشأن إعفاء الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة من اختبار القدرات العامة والتحصيلي وفق المعايير الواردة في الخطاب.

عليه؛ نود التأكيد على ما يلي:

١. إدراج جميع الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة الملتحقين ببرامج ومعاهد التربية الخاصة في المرحلة الثانوية في قاعدة بيانات نظام نور، ويمكن عمل ذلك من خلال حساب مدير المدرسة عن طريق الخطوات التالية:
 - الدخول على شؤون الطلاب.
 - الطالب، ثم بحث.
 - انقر على اسم المستخدم للطالب/ة.
 - من خلال الخيارات المتاحة (هل الطالب من ذوي الإعاقة؟) يتم اختيار (نعم).
 - يتم تحديد نوع الإعاقة من خلال القائمة المنسدلة، وتحديد فئة العوق (حالة الدمج)، وهل الطالب يستخدم كرسي متحرك.
 - إرفاق ملف الخطة الانتقالية للطالب، أو ما يثبت إعاقته.
 - أما في معاهد التربية الخاصة يتم إتباع الخطوات المذكورة أعلاه وتحديد هل الطالب يستخدم كرسي متحرك دون الحاجة إلى تحديد حالة الدمج.
٢. استقبال طلبات خريجي (الأعوام السابقة) من الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة الملتحقين سابقاً في برامج ومعاهد التربية الخاصة بإدارة التعليم، أو من يحملون مشهد إعاقة صادر من (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) وينطبق مع الفئات المعفية والواردة في خطاب سعادة الأمين العام بمجلس شؤون الجامعات من خلال تعبئة البيانات على رمز الاستجابة السريع (QR)، حيث سيتم رفعها للإدارة العامة لبرامج ذوي الإعاقة في نهاية العام الدراسي

الرقم : ٤٦٠٠٥٨٧٦٧٥

١٠-١٢-٢٠٢٤

التاريخ:

المشفوعات: ٢٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



وزارة التعليم

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارَةُ الْعَلَيْمَةِ

(٢٨٠)

الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض

مكتب التعليم بالنسيم

الحالى ١٤٤٦هـ.

٣. الحالات الصحية غير الواردة في الإعاقات الجسمية والصحية ضمن الجدول (المرفق ٢)، ترفع مباشرة من قبلولي الأمر إلى الإدارة العامة للتعليم الجامعي بمجلس شؤون الجامعات ليتم عرضها على اللجنة الطبية المشكلة لديهم واتخاذ قرار حصول الطالب على الاعفاء بناء على مرتئيات اللجنة الطبية المكلفة.
كما نؤكد على جميع مديري ومديرات المدارس التحقق من حالة الطالب /ة وتحري الدقة قبل تحديد نوع الإعاقة وحالة الدمج لما يترتب على ذلك من التزامات ومسؤوليات.
للعمل بموجبه



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير مكتب التعليم بالنسيم

١٢٥

الباحث
د. ريم بنت تراحب المهدلي

د. ريم بنت تراحب المهدلي

مرفق

(۲)

فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المفاهة من اختباري القدرات والتحصيلي:

فئة الإعاقة	م
الإعاقة السمعية	١
الإعاقة البصرية	٢
صعوبات التعلم	٣
اضطراب طيف التوحد	٤
الاضطرابات السلوكية والانفعالية	٥
فرط الحركة وتشتت الانتباه	٦
اضطرابات اللغة والكلام	٧
الاعاقات الجسمية والصحية	
- أمراض القلب المزمنة، تأثر وظيفة القلب (زرفة، وذمات، زلة تنفسية مع استخدام الأدوية)، أو عيب خلقي في الشريان الرئوي في القلب.	
- قصور التنفس (معتمد كلياً على الأكسجين)	
- فشل كلوي نهائي (تحت الغسيل الدموي أو البريتوني)	
- الصرع (المستعصي) أو الصرع المعندي (مثبت بتقرير من مستشفى حكومي أو مستشفى خاص معتمد)	
- نقص المناعة المكتسبة (مثبت بتقرير من مستشفى حكومي أو مستشفى خاص معتمد)	
- التلاسيمية الكبيرة (فقدان الدم المتوسط مثبت باستمارة أمراض الدم الوراثية، الفاٹالاسيمية)	
- فقدان الدم المنجل (مثبت باستمارة أمراض الدم الوراثية نسبة هيموجلوبين HBS يساوي أو أكبر من ٧٠٪)	
- الصلب المفتوح (العمود الفقري المشقوق)، بروز النخاع الشوكي الشديد خارج العمود الفقري على شكل كيس ظاهر أسفل الظهر أو ضمور في تكوين الفقرات الظهرية.	٨
- ميلان العمود الفقري الشديد (التهاب العظام ويحدث ألاماً تؤثر وظيفياً على حركة الطالب وأدائه داخل المدرسة)	
- داء الفيل (مرض الفilarيا)، تشوهات شديدة تصيب طرفاً أو أكثر من طرف أو أجزاء من الرأس.	
- الشلل (شلل طرف أو أكثر)، الشلل الدماغي	
- البتر (اليد: بتركامل الكتف فأكثر، الرجل: بتركامل القدم فأكثر)	
- القرزامة (قصر القامة ويدعى طيباً على أنه مرض قزماء) ويشرط أن يكون من أنواع القرزامة التي تحتاج تعديل البيئة المكانية للطالب	
- ضعف طرف أو أكثر (ضعف شديد في أحد الأطراف أو أكثر يصيب الأعصاب ويضعفها لتكوين شبه مشلولة بنسبة ٧٠٪ فأكثر ويتسبب في إعاقة وضحة في المشي أو الحركة)، الحثل العضلي الدوشيني، التنافس خلقي بالساقين.	
- زارعو القوقة	
- تستبعد الفئات التالية من الإعفاء: تعدد العوق (وجود اعاقتين مصاحبة لها إعاقة فكرية) - الإعاقة الفكرية - إعاقة الصم المكفوفين؛ لعدم حصولهم على شهادة الثانوية العامة.	ملاحظة

مرفق

(())



Council of Universities' Affairs

سلمه الله

نوع المعاملة: معملة داخلية

رقم المعاملة: ٢٠٨٨١٧/٢٨

تاريخ المعاملة: ١٤٤٥-٧-٦

المرفقات: دراسة

المملكة العربية السعودية
مجلس شؤون الجامعات
الأمانة العامة

(٢٠٣)

سعادة مدير إدارة التربية الخاصة بوزارة التعليم**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

اطلعت مجلس شؤون الجامعات في اجتماعه (التاسع عشر) المعقود بتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٥هـ على المذكورة الأمانة العامة للمجلس المشار إليها في قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/٦١)

المتخذ في جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ، المتضمن "١- يكون من ضمن

متطلبات القبول بالجامعات إجراء اختبارات تكون نتيجتها معياراً يستخدم إلى جانب معيار نتائج الثانوية العامة، وإشارة إلى توصية مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه (الرابع)

في دورته (الأولى) المنعقد بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠هـ، الموجهة لمجالس الجامعات المختصة "بالموافقة على

استثناء الطلاب المكفوفين، ومن في حكمهم من شرط اختبار القدرات العامة الذي يقدمه

المركز، حتى يقدم المركز اختبارات خاصة بهم"

وإشارة إلى خطاب معالي رئيس مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب رقم (١٧٩٤/١/٤٣)

وتاريخ ٦/٦/١٤٤٣هـ الإلحاقي لخطاب الهيئة رقم (٤٠٩/١/٤٢) وتاريخ ١١/٢/٤٤٢هـ، بشأن

قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات، والخطاب رقم (٤٢/٤٢) وتاريخ ٢٦/٨/٤٤٢هـ،

المشار فيه إلى أن قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات وإعفائهم من بعض متطلباته يعود إلى

وزارة التعليم والجامعات.

وبناءً على المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن

"مجلس التعليم العالي هو السلطة العليا والمسؤولة عن شؤون التعليم فوق المستوى الثانوي والإشراف

عليه والتسيير بين مؤسساته عدا التعليم العسكري"، والمادة (الأولى) من نظام الجامعات، التي

حددت أن مجلس شؤون الجامعات هو السلطة المختصة بتنظيم شؤون الجامعات ورسم سياساتها

ووضع اللوائح المنظمة لها، وفق أحكام النظام.

المملكة العربية السعودية
مجلس شؤون الجامعات
الأمانة العامة

(٢٣)

وبناء على الدراسات المعدة بهذا الشأن، وفي ضوء المناقشات والمداخلات انتهى المجلس إلى
القرار رقم (٤٥/١٩٥) التالي:

**أولاً: الموافقة على نتائج دراسة الترتيبات المقترحة لاعضاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات
القدرات والتحصيلي وفق الصيغة (المرفقة) وتوصياتها بهذا الخصوص.**

**ثانياً: قيام هيئة تقويم التعليم والتدريب بتصميم اختبارات القبول المناسبة لقبول الأشخاص ذوي
الإعاقة في الجامعات، خلال المدة المقترحة في توصيات الدراسة.**

أمل تفضل سعادتكم بالاطلاع، وإكمال اللازم بموجبه.

مكرر

ولسعادتكم تحياتي وتقديري، ،

الأمين العام

لمجلس شؤون الجامعات

أ.د. بسام بن عبد الله البسام



(٢٠٣)

سعادة مدير إدارة التربية الخاصة بوزارة التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلع مجلس شؤون الجامعات في اجتماعه (التاسع عشر) المعقود بتاريخ ٢٢/٥/٤٤٥هـ على مذكرة الأمانة العامة للمجلس المشار فيها إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/٦) المتخد في جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٤٢١/٢/١٠، المتضمن "١- يكون من ضمن متطلبات القبول بالجامعات إجراء اختبارات تكون نتيجتها معياراً يستخدم إلى جانب معيار نتائج

الثانوية العامة، وأشار إلى توصية مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه (الرابع) في دورته (الأولى) المنعقد بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠، الموجهة لمجالس الجامعات المختصة "بموافقة على

استثناء الطلاب المكفوفين، ومن في حكمهم من شرط اختبار القدرات العامة الذي يقدمه المركز، حتى يقدم المركز اختبارات خاصة بهم".

وإشارة إلى خطاب معالي رئيس مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب رقم (٤٣/١٧٩٤)

وتاريخ ٦/٤/١٤٤٣هـ، الإلتحاقى لخطاب الهيئة رقم (٤٢/١٤٠٩) وتاريخ ١١/٤٤٢هـ، بشأن قبول الأشخاص ذوى الإعاقة في الجامعات، والخطاب رقم (٤٢/١٢٩٧٤) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٢هـ، المشار فيه إلى أن قبول الأشخاص ذوى الإعاقة في الجامعات واعفائهم من بعض متطلباته يعود إلى

وزارة التعليم والجامعات.

وبناءً على المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن "مجلس التعليم العالي هو السلطة العليا والمسؤولة عن شؤون التعليم فوق المستوى الثانوي والإشراف عليه والتسييق بين مؤسساته عدا التعليم العسكري"، والمادة (الأولى) من نظام الجامعات، التي حددت أن مجلس شؤون الجامعات هو السلطة المختصة بتنظيم شؤون الجامعات ورسم سياساتها ووضع اللوائح المنظمة لها، وفق أحكام النظام.

المملكة العربية السعودية
مجلس شؤون الجامعات
الأمانة العامة



Council of Universities' Affairs

أولاً: الموافقة على نتائج دراسة الترتيبات المقترحة لاعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي وفق الصيغة (المرفقة) وتوصياتها بهذا الخصوص.

القرار رقم (٤٥/١٩/٥) التالي:

ثانياً: قيام هيئة تقويم التعليم والتدريب بتصميم اختبارات القبول المناسبة لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات، خلال المدة المقترحة في توصيات الدراسة.

أمل تفضل سعادتكم بالاطلاع، وإكمال اللازم بموجبه.

الحمد لله

مسن

ولسعادتكم تحياتي وتقديري، ، ،

الأمين العام

لمجلس شؤون الجامعات

أ.د. بسام بن عبدالله البسام

صورة لمكتبنا
صورة لمكتب معايير تأهيل الوزير للجامعات والبحث والإثمار.
صورة للأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.
صورة لسكرتارية المجلس.
صورة للإدارة القانونية في الأمانة.
صورة لسعادة المستشار أ.د. طلال الشريف.
صورة للحفظ الإلكتروني.

١١٢٧م

دراسة الترتيبات المقترنة لإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي
ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح وضع ترتيبات لاعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي للقبول في الجامعات التي تنفذها هيئة تقويم التعليم والتدريب، وذلك لعدم وجود ترتيبات أو آليات واضحة ومحددة للنظر في إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الاختبارات، وورود العديد من طلبات الإعفاء من الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.

وبناء على قرار معالي وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/١٤٤٣/٢) وتاريخ ١٤٤٣هـ، بتشكيل لجنة لدراسة وضع الترتيب المناسب لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة واعفائهم من اختبارات القدرات والتحصيلي بناء على اقتراح معالي رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب، وتكون مهامها ما يلي:

١. اقتراح فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المطلوب دراسته إعفائهم من اختبارات القدرات والتحصيلي للقبول في الجامعات التي تنفذها هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٢. اقتراح الشروط الازمة لقبول إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي.
٣. اقتراح الجهة المعنية بالبت في طلبات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة والآليات المناسبة لاستقبال طلبات الإعفاء.

٤. اقتراح المدة الزمنية المتوقعة لانهاء هيئة تقويم التعليم والتدريب من تصميم اختبارات القبول الخاصة بهذه الفئة.

وقد قامت لجنة إعداد الدراسة بإجراء المقارنات المرجعية حول إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة، واستطلاع رأي المختصين وفق الدراسات والأبحاث العلمية، وإجراء العديد من المناوشات حول فئات الأشخاص ذوي الإعاقة وانتهت الدراسة إلى التوصيات التالية:

أولاً: حالات الأشخاص ذوي الإعاقة المقترن إعفاؤها من اختباري القدرات والتحصيلي:

أ. جميع فئات الإعاقة الواردة في الدليل التنظيمي للتربية الخاصة للعام ١٤٣٦-١٤٣٧هـ الصادر بقرار معالي وزير التعليم رقم (٤٠٢٣٧/١٢) وتاريخ ٣٧٢٤٠٤. باستثناء ثلاثة فئات هي: تعدد العوق (وجود إعاقتين مصاحبة لهما إعاقة فكرية)، والإعاقة العقلية (الفكرية)، وإعاقة الصم المكتوفين وذلك لعدم حصولهم على مؤهل الثانوية العامة.

ب. حالات الإعاقة الصحية والتي تحتاج إلى خدمات خاصة لأداء اختباري القدرات والتحصيلي، في ضوء معايير الإعفاء الواردة في الفقرة (ب) من "أولاً" ضمن الدراسة بناء على تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة

من أي مستشفى حكومي داخل المملكة ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية الحكومية التي تبعها اللجنة الطبية.

ثانياً: الشروط المقترحة لقبول إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي:

أ. أن يكون الشخص ذوي الإعاقة من خريجي الثانوية العامة داخل المملكة ومن المسجلين لدى إدارة التربية الخاصة بوزارة التعليم، وتدرج إعاقته في الجدول رقم (٢) ضمن الدراسة.

ب. إذا كان الشخص ذوي الإعاقة من خريجي الثانوية العامة خارج المملكة فيلزم أن تكون إعاقته مثبتة في تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة في أي من المستشفيات الحكومية داخل المملكة ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية الحكومية، ويوضح في التقرير نوع الإعاقة ودرجتها، ويراعي عند النظر في إعاقته أن يطبق عليه ما يطبق على حالات الإعاقة لخريجي الثانوية من داخل المملكة وفق الجدول رقم (٢) ضمن الدراسة.

ج. إذا كان الشخص مصاب بإحدى الأمراض الأخرى سواء كان من خريجي الثانوية العامة داخل المملكة أو خارجها، فيلزم أن تكون حالته الصحية مثبتة في تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة في أي من المستشفيات الحكومية داخل المملكة ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية الحكومية ومصادق عليه من إدارة الجهة الحكومية على أن يستعمل التقرير على البيانات المشار إليها في الفقرة (٢) من البند أولاً ضمن الدراسة.

د. يقدم الشخص ذوي الإعاقة من خريجي التعليم العام الراغب في الالتحاق بالجامعات بطلب الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي في الحالات المشار إليها ضمن الدراسة إلى إدارة التربية الخاصة بوزارة التعليم اعتباراً من الصيف الثاني الثانوي، وعلى أن يتم الرفع بالإفادات لوكالة التعليم الجامعي بعد اعتماد نتائج الثانوية العامة.

هـ. يحق للشخص ذوي الإعاقة أن يتقدم بطلب الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي، إذا لم يسبق له التقدم لأي منها أو لا يزال له فرصة اختيار متاحة.

ثالثاً: الجهة المقترحة لدراسة طلبات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة والآليات المناسبة لاستقبال طلبات الإعفاء،

على النحو التالي:

أ. إدارة التربية الخاصة في وزارة التعليم، وتقوم بإصدار إفادات على النحو التالي:

(١) إفادة لخريجي الثانوية العامة في المملكة من الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على طلفهم موجهة إلى وكالة التعليم الجامعي في وزارة التعليم تتضمن معلومات شاملة عن فئة الشخص ذوي الإعاقة في ضوء الجدول رقم (٢) ضمن الدراسة.

(٤) إفادة لخريجي الثانوية العامة من الأشخاص ذوي الإعاقة من خارج المملكة وفق تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة في أي من المستشفيات الحكومية داخل المملكة ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية الحكومية ومصادق عليه من إدارة الجهة الحكومية.

ب. وكالة التعليم الجامعي في وزارة التعليم، وتقوم باستقبال طلبات الاعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي للحالات الصحية الأخرى وذلك بناء على تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة في أي من المستشفيات الحكومية داخل المملكة ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية الحكومية متضمناً ما ورد في الفقرة (٢) من البند أولاً ضمن الدراسة.

ج. وكالة التعليم الجامعي في وزارة التعليم، وتقوم بناء على الإفادات الصادرة من إدارة التربية الخاصة بوزارة التعليم بإصدار خطاب موجه إلى من همهم الأمر في الجامعات بالإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي للأشخاص ذوي الإعاقة من داخل المملكة وخارجها والحالات الصحية المرضية الأخرى التي تعرض عليها.

رابعاً: المدة الزمنية المتوقعة لانتهاء هيئة تقويم التعليم والتدريب من تصميم اختبارات القبول المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكون (٣) سنوات من تاريخ إقرار هذه التوصيات.

خامسًا: التوصيات العامة

أ. تعتبر ترتيبات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي الحالية مرحلة مؤقتة لحين انتهاء هيئة تقويم التعليم والتدريب من تصميم الاختبارات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.
ب. لا يقتصر إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة المنطبق عليهم شروط الإعفاء على الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي فقط بل وتشمل جميع اختبارات القبول الأخرى التي تطلبها الجامعات عن طريق مركز قياس.

ج. يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة التقدم بطلب إعادة النظر في حال عدم الموافقة على إعفائهم من اختبارات القدرات والتحصيلي إلى معالي نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار.

د. تشكيل لجنة في كل جامعة تختص بالنظر في قبول الأشخاص ذوي الإعاقة وفق المعايير والضوابط التي تضعها الجامعة لهذا الغرض وبما يتناسب مع نوعيات الإعاقة ومستوى قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة.

هـ. حيث الجامعات على التوسع في قبول فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المغفاة من اختبارات القدرات والتحصيلي تقديرًا لهذه الفئات، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإتاحة الفرصة لها في جموع التخصصات بما يعزز من تكافؤ الفرص بين المتقدمين للقبول.

و. يراعى خلال المدة الزمنية المتوقعة لانهاء هيئة تقويم التعليم والتدريب من تصميم اختبارات القبول المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة أو الحالات الأخرى، أن تأخذ الهيئة في الاعتبار العمل على أتمتها إجراءات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة والربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة.

دراسة الترتيبات المقترحة لاعفاء الاشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي
المقدمة:

يواجه بعض الاشخاص ذوي الإعاقة من خريجي الثانوية العامة ولديهم الرغبة في الالتحاق بالجامعات صعوبات في القبول لعدم قدرتهم على أداء الاختبارات الوطنية المطلوبة (القدرات والتحصيلي) للقبول في الجامعات وذلك بسبب إعاقتهم أو مستوى مخزونهم العلفي أو اللغوي أو عدم توفر المكانت التي تساعدهم على أداء الاختبارات. ومع ذلك فإن العديد من الحكومات والجامعات تدعم هذه الفئات وتشجعها على إكمال مسيرتها التعليمية في الجامعات من خلال تقديم أكبر قدر ممكن من التسهيلات.

وقيادة الشريدة -حفظها الله- تولي عناية فائقة واهتمام بفئة الاشخاص ذوي الإعاقة من خلال التنظيمات والكيانات والخدمات التي وفرتها لإتاحة جميع الفرص التي يستحقونها لتحقيق آمالهم وتطلعاتهم، لذلك يحرص مجلس شؤون الجامعات وهيئة تقويم التعليم والتدريب والجامعات على تقديم كل التسهيلات التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في الالتحاق بالجامعات من تحقيق رغباتهم، من هذا المنطلق أجريت هذه الدراسة لوضع الترتيبات المقترحة لاعفاء الاشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي.

مبررات الدراسة:

١. عدم وجود ترتيبات أو آليات واضحة ومحددة للنظر في إعفاء الاشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي.
٢. ورود العديد من طلبات الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي لمركز قياس أو للجامعات من الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.

٣. مطالبة بعض فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المعفين من اختبارات القدرات والتحصيلي الالتحاق بالخصصات العلمية والصحية والهندسية موضعين قدرتهم على أخذ الاختبارات.
٤. اقتراح معالي رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب الموجه لمعالي وزير التعليم بموجب الخطاب رقم (٤٣) وتاريخ ١٧٩٤ / ٦ / ٦هـ، والمتضمن وضع الترتيب المناسب لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في الجامعات وإعفاؤهم من بعض متطلبات القبول وذلك من خلال مجلس شؤون الجامعات.

المستندات النظامية:

١. قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦ / ١٨ / ١٤٢١هـ) وتاريخ ١٤٢١ / ٢ / ١٠هـ، الفقرة رقم (١) القاضي بالموافقة على أن يكون من ضمن متطلبات القبول بالجامعات إجراء اختبارات تكون نتيجتها معياراً يستخدم إلى جانب معيار نتائج الثانوية العامة ويمكن أن يجري هذا الاختبار وفقاً للآتي: اختبارات لقياس قدرات ومهارات الطلبة، واختبارات لقياس التحصيل العلمي. (المرافق رقم ١)

(٢٠٣)

الأمانة العامة

المملكة العربية السعودية

مجلس شؤون الجامعات



Council of Universities

قرار معالي وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢) / ١٤٤٣ هـ، القاضي بتشكيل لجنة لدراسة اقتراح معالي رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب لدراسة وضع الترتيب المناسب لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة واعفائهم من اختبارات القدرات والتحصيلي،

وتحديد مهام اللجنة ومدة عملها. (المرافق رقم ٢)

أعضاء اللجنة:

م	الاسم	العضوية	الجهة
١	د. محمد بن عبد العزيز الصالح	رئيساً	الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات
٢	د. سعد بن حمد عمران	عضوأ	جامعة الملك سعود
٣	د. وجدي بن أحمد وزان	عضوأ	جامعة الملك عبدالعزيز
٤	أ.د. منصور بن محمد الغامدي	عضوأ	هيئة تقويم التعليم والتدريب
٥	د. حسين بن طاش نيازي	عضوأ	وكالة التعليم الجامعي
٦	أ. عبيدة الله بن حمد آل صنعاء	عضوأ	الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات
٧	أ. نجلاء بنت فهد المشيقح	عضوأ	إدارة التربية الخاصة بوزارة التعليم
٨	د. نورة بنت عبد العزيز الطويل	عضوأ	جامعة الملك سعود
٩	أ. نورة بنت حمد الحميدان	عضوأ	هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة
١٠	أ. د. طلال بن عبدالله الشريف	عضوأ وأميناً للجنة	الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات

مهام اللجنة:

١. اقتراح فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المطلوب دراسته إعفائهم من اختبارات القدرات والتحصيلي للقبول

في الجامعات التي تنفذها هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢. اقتراح الشروط اللازمية لقبول إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي.

٣. اقتراح الجهة المعنية بالبت في طلبات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة والآليات المناسبة لاستقبال طلبات الإعفاء.

٤. اقتراح المدة الزمنية المتوقعة لانتهاء هيئة تقويم التعليم والتدريب من تصميم اختبارات القبول الخاصة بهذه الفئة.

الأمانة العامة

(٢٠٣)

المقارنات المرجعية:

تمت المقارنات المرجعية حول إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة، ورأي المختصين وفق الدراسات والأبحاث العلمية.

(المرافق رقم ٣)

عناصر الدراسة:

أولاً: اقتراح فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المطلوب دراسة إعفائهم من اختبارات القدرات والتحصيلي للقبول في الجامعات التي تنفذها هيئة تقويم التعليم والتدريب.

أ. ناقشت اللجنة عدد من التصنيفات المتاحة محلياً ودولياً لذوي الإعاقة وأوجه التشابه والاختلاف بين هذه التصنيفات، على النحو التالي: (المرافق رقم ٤)

(٤) تصنيف وزارة التعليم حسب ما ورد في الدليل التنظيمي للتربية الخاصة للعام (١٤٣٦هـ) والصادر بقرار معالي وزير التعليم رقم ٣٧٢٤٢٠٤ مرفق)، حيث تصنف الإعاقات إلى إحدى عشرة فئة.

(٢) قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة IDEA المادة (A) (3) Section 1401 والتوسيع الصادر عن مركز النشر الوطني للأطفال ذوي الإعاقة NICHCY (مرفق)، الذي صنف الإعاقات إلى ثلاث عشرة فئة أساسية.

(٣) تصنيف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للإعاقة حتى تاريخ يونيو ٢٠٢٢.

(٤) تصنيف لجنة متابعة شؤون الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة في جامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول مجلس التعاون الخليجي، حيث صنفت الإعاقات إلى إحدى عشرة فئة أساسية.

التوصية:

يوصي أعضاء اللجنة بالأخذ بتصنيف وزارة التعليم لفئات التربية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعريفاتها وفئاتها الفرعية لغرض هذه الدراسة. حسب ما ورد في الدليل التنظيمي للتربية الخاصة للعام ١٤٣٧هـ الصادر بقرار معالي وزير التعليم رقم (٣٧٢٤٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ، وما يطرا على هذا التصنيف من تحديات أو تعديلات وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (١) تصنيف فئات التربية الخاصة في وزارة التعليم

نوع الإعاقة	نوع الإعاقة	نوع الإعاقة	نوع الإعاقة
ت	ت	ت	ت
الاضطرابات السلوكية والانفعالية	العوق السمعي	العوق البصري	العوق العقلي
العوق الجسми والصحي	٨		
اضطرابات اللغة والكلام	٩		
فرط الحركة وتشتت الانتباه			صعوبات التعلم

٦	اضطرابات التوحد
٥	تعدد العوق

وقد تم الأخذ بتصنيف وزارة التعليم لفنانات التربية الخاصة للأسباب التالية:

(١) اعتماد التصنيف ضمن الدليل التنظيمي للتربية الخاصة للعام ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ الصادر بقرار معالي وزير التعليم رقم (٤٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٣٧٤٢ هـ.

(٢) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على شهادة الثانوية العامة من مدارس التعليم العام في المملكة.

(٣) وجود السجلات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الخدمات المساعدة التابعة لوزارة التعليم.

بـ. معايير إعفاء بعض فنانت ذوي الإعاقة من اختبارات القبول في الجامعات (القدرات والتحصيلي)
ناقش أعضاء اللجنة أهمية وجود معايير تؤطر آلية إعفاء بعض فنانت ذوي الإعاقة - خلال الفترة المؤقتة - من اختباري القدرات والتحصيلي بما يتناسب مع الواقع الحالي لمراكز الاختبارات بهيئة تقويم التعليم والتدريب والخدمات والوسائل المتاحة لديها.

التوصية:

يوصي أعضاء اللجنة بأهمية وجود معايير لإعفاء بعض فنانت الأشخاص ذوي الإعاقة من اختباري القدرات والتحصيلي، ورأوا الأخذ بالمعايير الآتية:

(١) الحالات التي تحتاج إلى تكيف الاختبار.

(٢) الحالات التي تحتاج إلى ترتيبات تيسيرية أو مساعدة للوصول لمحوى الاختبار.

(٣) الحالات التي تحتاج للمساعدة لتسجيل الإجابة.

(٤) الحالات التي تحتاج إلى خدمات خاصة ولا تحتمل حالتها الصحية أخذ اختبار طويل المدى.

جـ. تحديد الفنانت المغفأة من اختبارات القدرات والتحصيلي:

بناءً على معايير إعفاء بعض حالات الإعاقة من اختباري القدرات والتحصيلي المشار إليها أعلاه، ناقش أعضاء اللجنة حالات الإعاقة الأساسية والفرعية وفق (المرافق رقم ٤) في الفقرة (أولاً). كما استعرض الأعضاء بعض الحالات الصحية الأخرى الطارئة والمزمنة والحادية.

التوصية:

يوصي أعضاء اللجنة بما يأتي:

(١) اقتراح حالات الأشخاص ذوي الإعاقة المغفأة من اختباري القدرات والتحصيلي ومبررات الإعفاء وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (٢) فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المعفاة اختباري القدرات والتحصيلي

م	فئة الإعاقة الأساسية	مبرر الإعاقة
١	الإعاقة السمعية	الحاجة لمساعدة على الوصول إلى محتوى الاختبار، وال الحاجة إلى تكيف الاختبار
٢	الإعاقة البصرية	الحاجة لمساعدة على الوصول إلى محتوى الاختبار، وال الحاجة للمساعدة في تسجيل الإجابات، الحاجة إلى تكيف الاختبار
٣	صعوبات التعلم	الحاجة لمساعدة على الوصول إلى محتوى الاختبار، وال الحاجة إلى تكيف الاختبار
٤	اضطرابات التوحد	عدم القدرة على مواصلة أخذ اختبار لفترة طويلة
٥	الاضطرابات السلوكية والانفعالية	عدم القدرة على مواصلة أخذ اختبار لفترة طويلة
٦	الإعاقة الجسمية والصحية	الحاجة لمساعدة على الوصول إلى محتوى الاختبار، وال الحاجة للمساعدة في تسجيل الإجابات
٧	اضطراب اللغة والكلام	الحاجة لمساعدة على الوصول إلى محتوى الاختبار
٨	فرط الحركة وتشتت الانتباه	عدم القدرة على مواصلة أخذ اختبار لفترة طويلة
استبعاد الفئات التالية: تعدد العوق (وجود إعاقتين مصاحبة لهما إعاقة فكرية)، والإعاقة العقلية (الفكرية)، وإعاقة الصم المكفوفين من عملية الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي وذلك لعدم حصولهم على مؤهل الثانوية العامة		
أ. البيانات الشخصية للمستفيد.		
ب. تحديد نوع الإعاقة أو المرض.		
ج. وصف دقيق للحالة الصحية المرضية.		
د. مدى قدرة المستفيد على أداء الاختبارات طويلة المدى والتي لا تقل فترتها أداءها عن (٣) ساعات.		

(٢) يتم النظر في إعفاء حالات الإعاقة الصحية والتي تحتاج إلى خدمات خاصة لأداء اختباري القدرات

والتحصيلي، في ضوء معايير الإعفاء الواردة في الفقرة (ب) من "أولاً" بناء على تقرير طبي صادر من لجنة

طبية مختصة من أي مستشفى حكومي داخل المملكة ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية الحكومية

التي تتبعها اللجنة الطبية، بحيث يتضمن التقرير الآتي:

أ. البيانات الشخصية للمستفيد.

ب. تحديد نوع الإعاقة أو المرض.

ج. وصف دقيق للحالة الصحية المرضية.

د. مدى قدرة المستفيد على أداء الاختبارات طويلة المدى والتي لا تقل فترتها أداءها عن (٣) ساعات.

د. يتقدم الشخص ذوي الإعاقة من خريجي التعليم العام الراغب في الالتحاق بالجامعات بطلب الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي في الحالات المشار إليها ضمن الدراسته إلى إدارة التربية الخاصة بوزارة التعليم اعتباراً من الصيف الثاني الثانوي، وعلى أن يتم الرفع بالإفادات لوكالة التعليم الجامعي بعد اعتماد نتائج الثانوية العامة.

هـ. يحق للشخص ذوي الإعاقة أن يتقدم بطلب الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي، إذا لم يسبق له التقدم لأي منها أو لا يزال له فرصة اختيار متاحة.

ثالثاً: اقتراح الجهة المعنية بدراسة طلبات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة والآليات المناسبة لاستقبال طلبات الإعفاء.

أـ. اقتراح الترتيبات المناسبة لإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي من مجلس شؤون الجامعات، والذي حل محل مجلس التعليم العالي في ممارسة اختصاصاته بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٧) و تاريخ: ١٤٤١/٣/٢ هـ، واستناداً على قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦ / ١٨ / ٢١ هـ) وتاريخ ١٤٢١هـ، الفقرة رقم (١) القاضي بالموافقة على أن يكون من ضمن متطلبات القبول بالجامعات إجراء اختبارات تكون نتيجتها معياراً يستخدم إلى جانب معيار نتائج الثانوية العامة.

بـ. تقوم إدارة التربية الخاصة في وزارة التعليم بإصدار إفادات على النحو التالي:

(٣) إفادة لخريجي الثانوية العامة في المملكة من الأشخاص ذوي الإعاقة بناءً على طلبيهم موجهة إلى وكالة التعليم الجامعي في وزارة التعليم تتضمن معلومات شاملة عن فئة الشخص ذوي الإعاقة في ضوء الجدول رقم (٢).

(٤) إفادة لخريجي الثانوية العامة من الأشخاص ذوي الإعاقة من خارج المملكة وفق تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة في أي من المستشفيات الحكومية داخل المملكة ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية الحكومية.

جـ. تقوم وكالة التعليم الجامعي باستقبال طلبات الأعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي للحالات الصحية الأخرى وذلك بناء على تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة في أي من المستشفيات الحكومية داخل المملكة ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية الحكومية متضمناً ما ورد في الفقرة (٢) من البند أولاً.

دـ. تقوم وكالة التعليم الجامعي في وزارة التعليم بناء على إفادات الصادرة من إدارة التربية الخاصة بوزارة التعليم بإصدار خطاب موجه إلى من يهمه الأمر في الجامعات بالإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي للأشخاص ذوي الإعاقة من داخل المملكة وخارجها والحالات الصحية المرضية الأخرى التي تعرض عليها.

رابعاً: اقتراح المدة الزمنية المتوقعة لانهاء هيئة تقويم التعليم والتدريب من تصميم اختبارات القبول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

استمع أعضاء اللجنة إلى ممثل هيئة تقويم التعليم والتدريب فيما يخص الفترة الزمنية المتوقعة لانهاء من تصميم الاختبارات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأوضح أن الهيئة بصدد العمل على إعداد الاختبارات المتعلقة بمسارات الثانوية العامة كأولوية، وتدرس هيئة تقويم التعليم والتدريب تصميم الاختبارات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ومن المتوقع الانتهاء منها خلال (٣) ثلاث سنوات.

التوصية:

ناقشت أعضاء اللجنة المدة الزمنية المتوقعة لانهاء هيئة تقويم التعليم والتدريب من تصميم اختبارات القبول المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأيدوا أن تكون المدة الزمنية المقترنة لتصميم الاختبارات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (٣) سنوات من تاريخ اعتماد هذه التوصية.

خامساً: التوصيات العامة

أ. تعتبر ترتيبات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي الحالية مرحلة مؤقتة لحين انتهاء هيئة تقويم التعليم والتدريب من تصميم الاختبارات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. لا يقتصر إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة المنطبق عليهم شروط الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي فقط بل وتشمل جميع اختبارات القبول الأخرى التي تطلبها الجامعات عن طريق مركز قيام.

ج. يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة التقديم بطلب إعادة النظر في حال عدم الموافقة على إعفائهم من اختبارات القدرات والتحصيلي إلى معالي نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار.

د. تشكيل لجنة في كل جامعة تختص بالنظر في قبول الأشخاص ذوي الإعاقة وفق المعايير والضوابط التي تضعها الجامعة لهذا الغرض وبما يتناسب مع نوعيات الإعاقة ومستوى قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة.

هـ. حيث الجامعات على التوسع في قبول فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المعفاة من اختبارات القدرات والتحصيلي تقديرًا لهذه الفئات، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإتاحة الفرصة لها في جميع التخصصات بما يعزز من تكافؤ الفرص بين المتقدمين للقبول.

و. يراعى خلال المدة الزمنية المتوقعة لانهاء هيئة تقويم التعليم والتدريب من تصميم اختبارات القبول المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة أو الحالات الأخرى، أن تأخذ الهيئة في الاعتبار العمل على أتمتة إجراءات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة والربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة.

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة



الاسم	الجهة	العضوية	التوقيع	م
د. محمد بن عبدالعزيز الصالح	الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات	رئيساً		١
د. سعد بن حمد عمران	جامعة الملك سعود	عضوأ		٢
د. وجدي بن أحمد وزان	جامعة الملك عبد العزيز	عضوأ		٣
أ.د. منصور بن محمد الغامدي	هيئة تقويم التعليم والتدريب	عضوأ		٤
د. حسين بن طالب نيازي	وكالة التعليم الجامعي	عضوأ		٥
أ.عبدالله بن حمد آل صنعا	الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات	عضوأ		٦
أ.نجلاء بنت فهد المشيقح	إدارة التربية الخاصة وزارة التعليم	عضوأ		٧
د. نوره بنت عبدالعزيز الطويل	جامعة الملك سعود	عضوأ		٨
أ. نورة بنت حمد الحميدان	هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة	عضوأ		٩
أ. د. طلال بن عبدالله الشريف	الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات	عضوأ وأميناً للجنة		